فرائض منظومة

آيا صوفيه

١٦٢٢

ايا صوفيه

١٦٢٢

كتاب رسالة الكروية المنظومة

تحفة في نظم قواعد الكلداوسي
عدد ١١

قد وقف هذه النسخة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا حرره
الفقير احمد شيخ زاده المفتش
باوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

بس از حمد اله حی قادر — حکیم صانع قیوم قاهر
پدید آرندهٔ کیوان و ناهید — برافروزندهٔ قندیل خورشید
موافق ساز اضداد طبایع — نقوش انگیز انواع بدایع
حکیمی کو بحکمت کرد انشا — ز روی علم و قدرت جمله اشیا
ز کان کن فکان آورد بکسر — ببازار وجود انواع جوهر
وجود ما ز گل بنیاد کرده — بنای عیش ما بر باد کرده
بقای نوع را صورتگر ما — زده بر آب نقشی از بر ما
بباغ فطرت آدم را چو پرورد — نهال قد حوا در برآورد
جوان دو نخل باهم کرد پیوند — بجای میوه بار آورد فرزند

زَيَّنَ اللهُ بِالصَّفَاءِ عُمْرَهُ — مَا تَجَلَّى بِحُجَّةٍ عُمْرَهُ
أَيُّهَا الطَّالِبُ الَّذِي وَلِهَا — مُسْتَعِدًّا لِنَظْمِهَا وَلَهَا
مَانِحُ الدِّينِ مَانِحُ الدُّرَرِ — الْمُسَمَّى بِجَامِعِ الدُّرَرِ
نُسْخَةٌ بِاعْتِزَازِهَا لَاقَتْ — حَاوَلَتْ شِبْهَهَا وَمَا لَاقَتْ
وَلَهَا رُتْبَةٌ عَلَى الشِّعْرَى — اخْتِصَارًا وَرِقَّةً شِعْرًا
لَا تَخَرْ فِضَّةً وَلَا ذَهَبًا — فَهِيَ فَضَّتْ وَذَاكَ قَدْ ذَهَبَا
وَانْتَقِدْ عِقْدَهَا فَرَائِدُ — نُثِرَتْ عِنْدَهُ فَرَائِدُهُ
رَحِمَ اللهُ نَاظِرًا فِيهِ — يُخْرِجُ الطَّيِّبَاتِ مِنْ فِيهِ

فِي مَعْرِفَةِ الْحُقُوقِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالتَّرِكَةِ وَبَيَانِ تَرْتِيبِ الْوَرَثَةِ

مَاتَ جَهِّزْ دُيُونُهُ تُقْضَى — ثُمَّ بِالثُّلْثِ نَذْرُهُ يَمْضِي
بِفُرُوضٍ وَنِسْبَةٍ وَسَبَبٍ — فَاقْسِمُوا ثُمَّ مَنْ بِنَا كَعَصَبِ

ومنهم كل من حوى الفضلا ‎ ‎ ‎ من ذوي الفرض فذا الكلا

وبردٍ ومحرمٍ وولا ‎ ‎ ‎ ومقر له اذا جهلا

وبوصي له بما هو قال ‎ ‎ ‎ زايد الثلث ثم بيت المال

في معرفة أسباب المانعة من الارث

رد كفر وقاتل ورقيق ‎ ‎ ‎ واختلاف بحاكم وفريق

في معرفة الفروض ومستحقيها

فرض النصف ثم نصفاه ‎ ‎ ‎ وكذا السدس ثم ضعفاه

اهلها دح اب وجد منهم ‎ ‎ ‎ وابن ام وبنا الحان وام

وبنات البنين والاخوات ‎ ‎ ‎ كيف كانت وجدة وبنات

فرض السدس بالبنين لاب ‎ ‎ ‎ وحوى بالبنات ذا فعصب

ولد ابن اذا انتفى ولد ‎ ‎ ‎ عصب المحض مثلما ذا الجد

مفرد في مسائل اربع ‎ ‎ ‎ وبه خاب اذ يصير تبع

ولد الام ثالث جمعا ‎ ‎ ‎ سادس واحدا وسوعا

خاب بالجد بالوفاق كاب ‎ ‎ ‎ ولد ابن كولد خيب

بهما الربع نصف ذا البعل ‎ ‎ ‎ نصف حاليه حالتا النعل

ضعف ثلث تحوز صلبيات ‎ ‎ ‎ فردها النصف بابنه عصبات

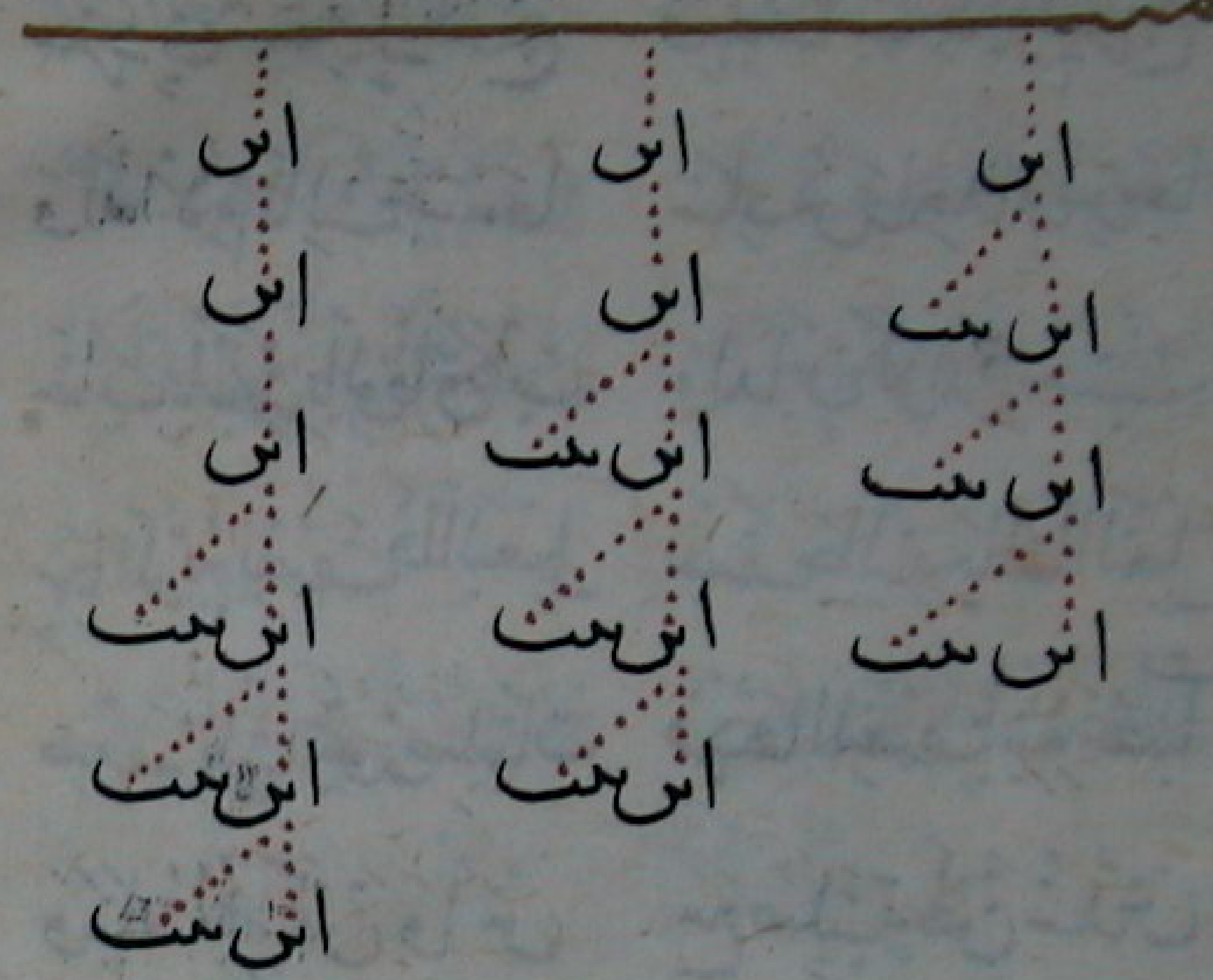
وبنات ابنه لهن واش ‎ ‎ ‎ مع صلبية لهن سدس

وبصلبيتين قد تهمل ‎ ‎ ‎ بحاذ عصبن او اسفل

فلهم ما بقي والابن يحجب ‎ ‎ ‎ وثلاث لثلثة التشبيب

ألفريق الأول ‎ ‎ ‎ الفريق الثاني

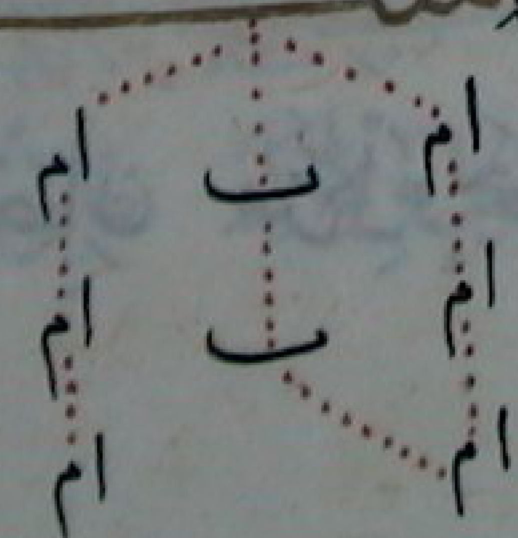
الفريق الثالث ‎ ‎ ‎ بهذه الصورة



نصف عليا البدي وسدس مع من في الحذاء اعط فقط
من يحاذي الغلام عصب لا ذات سهم تفوق والسفلى
اخته منهما ومنه ابن مثل صلبية وبنت ابن
وهما بالبنات من عصبات بابنه وابن الابن كل آفات
واب صدنا بجد لات باخ منهما بنو العلات

مع طلا او طلا ابنه او با اخوة سدس امه يجبي
عدموا ثلث كله فرقا فرد زوجين ثلث ما يبقى
ذا اذا كان ذاك والابوان جد لا فان الا اثنان
سدست جدة جمعن كذا بثبوت اذا استوت وحنا
وبام سقطن ايضا احد ابويها الاب والجد
غير ام له وان فاتت معه ورثت فما لافت
وبقربى تحجب البعدى كيف ما كانتا ولو سعدى
حين كانت قرابتان لها ولاخرى قرابة فلها
عند يعقوب نصف سدين بجهات يثلث ابن حسن
بهذه الصورة

في معرفة العصبات



هي جيم بنفسه نسبا ذكرا لا بضده انتسبا

جزؤه اصله وجزؤ ابيه جزؤ جد دنى يرجح فيه

نسوة من بنين اربع باخ من والذي هو مع

كل انثى تصير مع اخرى عصبات وكلها ذكرا

آخر العصبات

معتق ثم من يعصب لا للاناث الولاء وهم بولا

اصل مولى مع ابنه يعقوب خص بالسدس جده يحجوب

حز ذو الرحم كالثلث فبا بلك قد شري لهن ابا

بعد فرض لمن شراه ولا بحساب يصح من حولا

في معرفة الحجب

خمسة حد حجب نقصان مر كل وحجب حرمان

كل مدل بمن به الادلا زال لا امثل ستة الا

ولد الام فهو قربها وكذا الاقربا باقربها

حرموا الا الذي ابن مسعود نقصوا جاز نحجب مردود

في معرفة المخارج الفروض

كل فرض بتسمية مخرج موحدا للنصف ربع دج

وثنا او ثلث من ضنف مخرج الجزؤ مخرج الضعف

شيب نصف ابج وربع حد مطلقا بالاخير ثمن كد

في معرفة العول

مخرج ضاق زد من الاجزا سم عولا جميع ذلك زا

داله لا يعول ذا بجدح مطلقا بعد يعول حتى بح

يبالي بز يعول وترا كد عائل دهة الى ابكد

ذا لما قيل من ذوي العود   والى لا لدى ابن مسعود

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين العددين

ساو يا ماثلا وعد اقل   اكثرا كانقسامه داخل

وبالامثال كونه مثله   او بمثل كذا وجزؤ اله

واذا لم يعده بل عدد   ثالث وافقا المثل حدد

ثالث لم يعد ايضا قد   باينا فارقا بفضل عدد

ففي الاثنين ذا بنصف جزء   هكذا فوق عشرة بالجزء

في معرفة التصحيح

نسبة بين رؤس وسهام   اب وبين الرؤس باترام

لا فلا خص فاضربن وفقه   مطلقا او جميعه وافقه

عم جمعا تماثلوا فاختر   فردهم او تداخلوا الاكثر

وفقه او جميعه في الثان   هكذا ثم في الذي قد كان

في معرفة نصيب كل فريق ونصيب كل فرد فرد من التصحيح

وبضرب نصيب كل عديد   وبه بعد قسمة لفريد

او به بعد قسمة المضروب   او بنهم اليهم منسوب

في معرفة قسمة التركة بين الورثة والغرماء

سهمه سهمهم من الحاصل   ومن الاصل خارج واصل

بعد ضرب وقسمة الحق   وهو في كلها او الوفق

دين كل كسهمهم كلا اتيح   وجميع الديون كالتصحيح

في معرفة التخارج

اخرجوا البعض سهمه يسقط   ثم باقيه اسهما يقسط

في معرفة الرد

ضد عول وبالحساب على   نسبتي يرد ما فضلا

مرتضى جملة الصحابة ذا   كل اصحابنا به اخذا
قال زيد بن ثابت ذلك   وفاء والشافعي والمالك
ذا كجنس فقط فارؤسهم   مخرج زاد فهو من اسهم
معه ضد من الاقل فاس   ثم لم يستقم على الاروس
فاضربن وفقها او الكلا   فيه فالمال بعد ما حصلا
معهم الضد فاقسمن سوره   لهم يستقيم في صوره
يضرب لكل بعدها في الكل   مخرج للفروض ما يحصل
فيه في الفصل يضرب الاسهم   بالذي مر صح مخرجهم

في معرفة مقاسمة الجد

مذهب الشيخ مرتضى الصديق   وصحاب وبالقبول حقيق
اخذ الشافعي والمالك   قول زيد كلاهما ذلك

خير الامرين عنده للجد   ثلث كل وكونه كاحد
وبنوه يضره فيحجب   مع اخت لجمعهن نصيب
وله افضل الثلثة قال   مع ذي السهم سدس كل المال
وقسام وثلث ما فضلا   صحح الكسر ان يكن حصلا
وهو في غير الاكدرية ما   جعل الاخت اهل فرض ما
سدس جد ونصفها اقسما   وله الضعف بعد ما ضما
والى هاج من بدء عالت   وباختين او اخ زالت
زدت بنتا فما الاخت شي   خير سدس تعول حتى جي

في معرفة المناسخة

مات ثان فصحح اما له   ثم لم يستقم على ما له
في البلبي يضرب الاخير كما   مر والمال مخرج لهما

فسهام البدي في المضروب   وسهام الآخير في المنسوب
ثالثهم مات فهو كالأول   وهو ثان وقس عليه فذا

وهو ثان وهكذا يعمل

في معرفة ذوي الأرحام

ليس ذا السهم ذا ولا عصبه   مثل رد وهذه العصبه
منتميه ومنتمي الابوين   منتماه ومنتمي الجدين
كل مدل لذا وكالعصبات   رتب الشيخ وارتضاه ثقات
قيل ثانيهم مقدمهم   قدما ثالثا على ابي الأم

في معرفة الصنف الأول

هم بقرب فوارث اولى   ثم يعقوب مطلقا اولى
بفروع محمد باصول   لاختلاف الاصول ذا المحصول
في اختلاف البطون اولها   مقسم فرقتين يجعلها

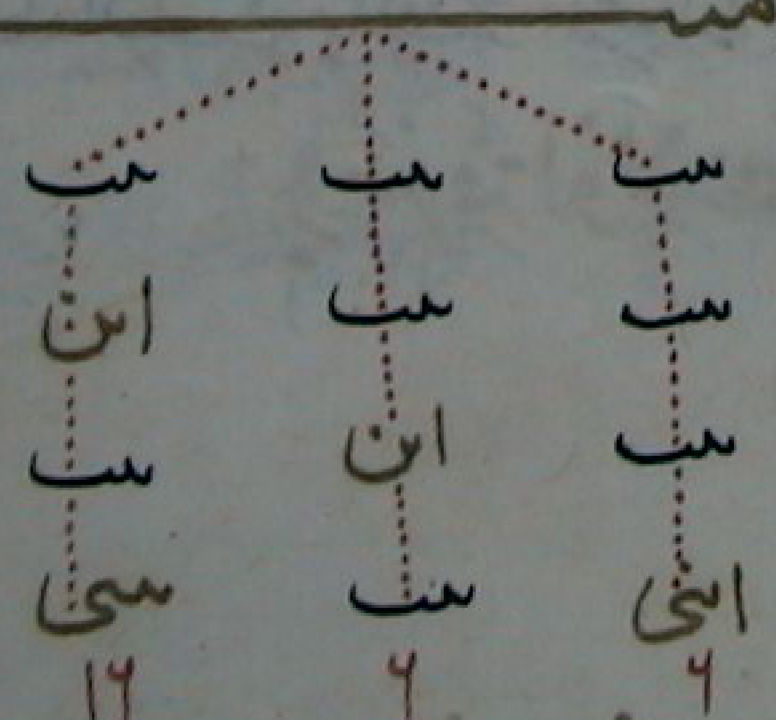
ما لكل لفرعها يقسم   مثل ما مر هكذا يختم

بهذه الصورة



وصف الأصل والفروع حصر   وجه الأصل قوله اشهر

بهذه الصورة



في معرفة الصنف الثاني

مطلقا بالدنو ثم غلب عند سفع بوارث لا حجب
ثم بالجنس حين ما اختلفا لاختلاف الصفات ما سلفا
لاختلاف القرابة الأثلاث ثم هم كاتحادها وراث

في معرفة الصنف الثالث

بهما يحجوا انتموا أما فبنفس وأصل اقتسما
ثم يعقوب للقوي خول واعتبار الأخير كالأول

في معرفة الصنف الرابع

فردهم جاز فالقوي جمعا لاتحاد للاستواء ومعا
حظه الضعف لاختلاف لاث اعتبار القوي فالأثلاث

في معرفة اولادهم

مطلقا للقريب ثم حوى لاتحاد بلا امرا اقوى
استوو لجاز ولد من عصب بالقياس القوي فل قلب
لاختلاف بذين لا يعتد بالقياس كرابع يعتد
بهما او بها هم فضلوا ثم اصلاهما وينتقل

في معرفة الخنثى

مشكل عندهم له الاسوا وعليه الصحاب والفتوى
بابن عباس اقتدى الشعبي فهو بالنصف بالنزاع حبي
فبنصف ونصفه خرج فيه يعقوب صححت من وج
وبخمس وثمن ابن حسن فبضرب طال ذاك فمن
كان في اخ نصيبه يضرب في اباء وبعده يقلب
فلخنثى نصيبه منه بجح ولبنت واب ولابن يح

في معرفة الحمل

ضعف عام لديه بطو جنين — وابن سعد روى ثلث سنين

وابن إدريس أربعا يجري — وبسبع يقدر الزهري

نصف عام أقله ووضع — شيخنا خير أشهر الأربع

من نبات أو البنين له — لسواه الأقل أخو له

ونصيب لثلثة الشيبان — وابن سعد روى عنه اثنان

وهو إحدى الروايتين تشام — عن ابن يوسف رواه هشام

وروي عنهم فرد الخصاف — وهو يفتي موثق من خاف

ما أقرت أتت به منه — قبل عامين لا تقل منه هو

بعد لا للأقل ولا قل — من سواه كذا وبعد وطل

بعد ذا لم يرث وقبل الأقل — من سواه حوى وبعد بطل

لم يرث إن أقله خرجا — عكسه عكسه إذا درجا

مستقيما التي اعتبر صدره — ولمنكوس اعتبر سرته

وابن تصحيحه على الحالين — وانظرن بعد ذاك في المالين

إن هما باينا أو اتفقا — فاضربن كله أو الوفقا

ضرب سهم بسهم خنثى قرن — بعد ذا السهم ما زني فلحسن

ظهر الحمل يأخذ الحقا — ثم للوارثين ما يبقى

مثل بنت وحامل والأم — وأب بعد فاعتبر واحكم

في معرفة المفقود

هو في حق ماله ما مات — فقه حتى تصح عنه ممات

أو بقي مدة ففي الظاهر — موت أقرانها شاهر

وروي لنا عن ابن زياد — وابن شيبان عمر من الميلاد

قال يعقوب به وقيل طمام   قبل فقهه الى الاجتهاد الامام
سهمه قف مضت فالموجود   ماله ما وقفته مودود
وعلى حالتيه مسئلته   صححت كالجنين شاكلته

في معرفة المرتد

فات او باللحوق بعد حكم   كسبه مسلما حوى مسلم
مثل اكسابها ومرتدا   هو بالفيء لاهما اعتدا
ولدى الشافعي كل المال   مثل كسب اللحوق بيت المال
مثلما خاب منه مرتد   فان بالارث جمع ارتدوا

في معرفة الأسير

مسلم مسلما لمن جحدا   جاحدا منهما لمن هدى

في معرفة الغرقى والحرقى

د رجوا منهما معا ماتوا   فانجي وخاب اموات
وهو مختار وابن مسعود   وعلى كمثل موجود
ورث البعض بعضهم الا   من نصيب يصيب ذا كلا

خاتمة

عام لوذ قبيل شهر رجب   تم ابياته لكم اعجب

تم

724

[رسالة في حكم أفعال الصلوة]

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال لم كتبت الصلوة علي اركان مختلفة ولم وضعت
علي اعضاء متفرقة ولم فرضت سبعة عشر ركعة ولم جعل
مثنى وثلاث ورباع ولم خصت هذه الاركان بهذه الاوقات
ولم اوجب فيها الركوع مرة والسجود مرتين ولم اسقط الركوع
والسجود من صلوة الجنازة ولم فرضت على ظاهر الانسان
وما فرضت على باطنه ولم سنت رفع اليدين عند التكبيرة الاولى

الجواب عن قوله لم كتبت الصلوة على اركان مختلفة لانها
مائدة الله تعالى لقوله عليه السلام الصلوة مائدة الله تعالى في

في الارض والمائدة اسم يقع على الوان الطعام حتى اذا امل
الضيف لونا من الوانها اكل من الاخر كذلك الصلوة ايضا
ان الله تعالى اراد ان يجمع لك ثواب الانبياء فامرك بجميع
افعالها **والحكمة** في انها وضعت على اعضاء متفرقة لقوله عليه
السلام خلقتم من سبع ورزقتم فاسجدوا على السبع ليكون
شكرا وايضا امرك باعمال سبعة اعضاء لانك عصيت الله
بها ليصير كفارة لها ولان الصلوة شكر للنعمة والنعمة
مبنية على هذه الاعضاء كلها **والحكمة** في انها فرضت سبعة
عشر ركعة لان المفاصل سبعة عشر لكل مفصل اوجب

ركعة ليكون كفارة لما اصابه من الذنوب والحكمة في انها
مثنى وثلاث ورباع لان الملائكة اولي اجنحة مثنى
وثلاث ورباع ليحصل لك الثواب على عدد رؤسهم والحكمة
في انها خصت بهذه الاوقات لان الله في كل من الاوقات فعلا
لا يقدر عليه غيره مثل فلق الاصباح ودلوك الشمس وعصر النهار
وانشا الظلمة وتغيب الشمس والحكمة في ان الركوع واحد
والسجود مرتان لان السجود في حال القعود والركوع في حال
القيام ويقال لان آدم عليه السلام لما سجد قبل توبته فلما
رفع رأسه نودي بالقبول فعاد ثانيا شكرا للقبول ولان

ولان الذاكر قريب والساجد واصل والركوع قربة والسجود
وصلة والوصلة آكد من القربة وايضا السجود اثنان لانه اذا
انحط للسجود فركع فقد استويا والحكمة في صلوة الجنازة بلا
ركوع ولا سجود لانها دعاء ليست بصلوة ولان تكبيراتها بدل
من اركانها ولان الميت صار وسيطة بين المصلي والقبلة
فلم يؤذن له بالركوع والسجود فاذا ارتفع الحجاب ولم يكن
بين العبد والمعبود وسيطة امر بالسجود والحكمة في انها
فرضت على الظاهر لان النبي عليه السلام قال لا قطع في ثمر
ولا كثر فوضع الله تعالى الصلوة على الظاهر حتى لو سرق

العبد منها لا يستحق القطع ولان الوصل على وجهين وصل
في الاغصان ووصل في اصول الشجرة وما كان منه في الغصن
ربما يحركه فيزيله وما كان في الاصل فلما تحركه الريح فيزيله
فالصلوة وصل في الظاهر والمعرفة والنية وصل في الباطن
حتى لو زل العبد من الصلوة لم يزل من المعرفة والنية
والحكمة في رفع اليدين في اول التكبير فهي ان خلف
الامام يكون اعمى واصم فالصوت بالتكبير للاعمى ورفع
اليدين عند التكبير للاصم والحكمة في كون صلوة الفجر ركعتين
انها اول من صلاها ابونا آدم عليه السلام لما خرج من الجنة

اظلمت عليه الدنيا وجن عليه الليل فلم يكن يرى قبل ذلك ظلمة
فخاف من ذلك خوفا شديدا فلما اصبح وانشق الفجر صلى
ركعتين شكرا لله تعالى الركعة الاولى شكرا لنجاته
من ظلمة الليل والثاني شكرا لرجوع ضوء النهار فكان
منه تطوعا فامرنا الله تعالى بذلك ليذهب عنا ظلمة المعاصي
وتنور علينا نور الطاعات كما ذهب عنه ظلمة الليل ونور
عليه نور النهار والحكمة في كون صلوة الظهر اربع ركعات
لان اول من صلاها ابرهيم عليه السلام لما امر بذبح الولد
ثم نودي ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا وكان الفداء

عند الزوال نظر الي الفداء وكان ابرهيم عليه السلام
صلى اربع ركعات في اربع احوال حال الذبح يرفعه الله عنه
بالفداء وحال غم الولد فكشف الله عنه ذاك وحال
الفداء الذي فداه الله تعالي عن ولده بذبح عظيم وحال
رضا الله تعالي عنه فصلى بعد ذلك اربع ركعات كل ركعة
شكر الصنيع من صنايعه فامرنا الله تعالي بذلك فقال
صلوا اربع ركعات عند الظهر لاوفقكم علي ابليس اللعين كما
وفقت خليلي بذبح الولد وانجاكم من الغم كما انجيته وافديكم
من النار كما فديته وارضى عنكم كما رضيت عنه والحكمة في

كون صلوة العصر اربع ركعات انها اول من صلاها
يونس عليه السلام حين انجاه الله تعالي من بطن الحوت
وكانت اربع ظلمات ظلمة الليل وظلمة الزلة وظلمة بطن
الحوت وظلمة الماء وكان نجاته عند العصر وصلى اربع
ركعات تطوعا له ففرض الله تعالي علينا فقال عبدي صل
العصر اربعا لانجيكم من ظلمة الخطايا كما انجيته من ظلمة
الزلة ومن ظلمة القيمة كما انجيته من ظلمة الماء ومن ظلمة
جهنم كما انجيته من ظلمة الليل ومن ظلمة القبر كما انجيته
من ظلمة بطن الحوت والحكمة في كون صلوة المغرب ثلاث

ركعات لان اول من صلى عيسى عليه السلام حين اخبره الله
تعالى ان قومك يدعوني ثالث ثلثة فصلى حينئذ ثلث
ركعات وكانت بعد غروب الشمس فالركعة الاولى لنفي
الالوهية الى الله تعالى فاذا كان يوم القيمة يقول الله تعالى
عن نفسه والثانية لنفيها عن والدته والثالث لاثبات الالوهية صح
ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله
الى قوله يوم ينفع الصادقين صدقهم فعند ذلك يهون
حسابه وينجيه من النار ويومنه من الفزع الاكبر فامرنا
الله تعالى بها ليهون علينا الحساب كما هون عليه وينجينا
من النار كما نجاه ويومننا الفزع الاكبر كما يومن عيسى عليه السلام

والحكمة في كون صلوة العشاء اربع ركعات لان اول من
صلاها موسى عليه السلام حين ضل الطريق عند خروجه
من المداين وكان في غم المرأة وغم اخيه هارون وغم
عدوه فرعون وغم اولاده فانجاه الله تعالى من ذلك
كله وسمع مناديا اناديك اجمع بينك وبين اخيك و
اظفر على عدوك فلما سمعها وكان ذلك في وقت العشاء
صلى اربع ركعات لكل حال ركعة فامرنا الله تعالى
بذلك وقال عبدي صل العتمة اربع ركعات لاهديك
كما هديته واكفيك كما كفيته واجمع بينك وبين الانبياء

والصديقين كما جمعت بينه وبين هارون واعطيك الظفر

علي عدوك ابليس كما ظفرت علي فرعون فلذلك كانت

الصلوات في اوقاتها مختلفة

بركعات مختلفة

والله اعلم

تم